

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

حتى قال صاحب الفروع في أصوله استثناء الأكثر باطل عند الإمام أحمد رحمه الله وأصحابه .  
ونص عليه الإمام أحمد رحمه الله في الطلاق في رواية إسحاق .  
قال في النكت قطع به أكثر الأصحاب .

قال المصنف في المغنى لا يختلف المذهب فيه .

وجزم في الوجيز وغيره .

وقدمه في الفروع وغيره .

وصححه في الرعاية وغيره .

وهو من مفردات المذهب .

وقيل يصح استثناء الأكثر .

اختاره أبو بكر الخلال .

قال في النكت وقد ذكر القاضي وجهها واختاره فيما إذا قال له علي ثلاثة إلا ثلاثة إلا درهمين أنه يلزمه درهمان .

قال وهذا إنما يجيء على القول بصحة استثناء الأكثر .

قوله وفي استثناء النصف وجهان .

وحكاهما في الإيضاح روايتين .

وأطلقهما في الهداية والإيضاح والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والمحزر والكافي والهادي

والمغني والشرح والحاوي الصغير والتلخيص والبلغة والقواعد الأصولية والزركشي .

أحدهما يصح وهو المذهب .

قال بن هبيرة الصحة ظاهر المذهب .

واختاره الخرقى وابن عبدوس في تذكرته